

إن المقصود من نص المادتي 97 و98 المشرع الجزائري مشروع ه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله وان ادعى المدي في العقد، فإن بصورة السبب المذكور في العقد، كان عليه أن يقدم الدليل القانوني بالكتابة على هذا فإذا أثبت صورة السبب،